

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٢٣٣ لسنة ٢٠١٦

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية

لإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي ؛

وعلى موافقة المجلس الاستشارى لمكتب حماية الأصناف النباتية بجلساته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي المؤرخة ٢٠١٦/١٢/١٤ ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٢٦٨٥١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ ؛

وعلى رأى السيد المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الوارد برقم (١٨٥٣٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ ؛

**قرار:**

**مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :**

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	عنب	ARRASIXTEEN	ARD LLC (Agricultural Research and Development)
٢	فراولة	DRISSTRA WTHIR TYFOUR	Driscoll Strawberry Associates, INC
٣	برقوق	SUPLUMTHIR TYEIGHT	Sun World International LLC
٤	نكتارين	SUNECTWENTYTWO	Sun World International LLC

**مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام**

**المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .**

صدر في ٢٩/١٢/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

**أ.د/ عصام فايد**